

- تحديد المهام المرتبطة بالمنصب والمؤهلات والكفاءات الازمة لممارستها، طبقا لما هو محدد في الدليل المرجعي للوظائف والكفاءات عند توفره:
- المكان أو الموقع الإلكتروني الذي يمكن سحب ملف الترشيح منه:
- أجل إيداع الترشيحات الذي يجب ألا تقل مدة عن 15 يوما:
- الوثائق المكونة لملف الترشيج والتي تشتمل على:
 - طلب الترشيج مرفقا، في حالة ما إذا كانت المرشحة أو المرشح موظفا بإدارات الدولة أو بالجماعات الترابية أو مستخدما بالمؤسسات العمومية، بموافقة رئيس الإدارة التي ينتمي إليها:
 - المسيرة الذاتية للمترشحة أو المرشح التي تبين مسار تكوينه، والشهادات العلمية التي حصل عليها، والتكتونيات التي استفاد منها، واللغات التي يتقنها، وتجربته المهنية، والمهام والمسؤوليات التي سبق أن تقلدها بالقطاع العام أو الخاص:
 - برنامج ومنهجية العمل وكذا سبل الرفع من أداء الوحدة الإدارية التي سيشرف عليها.

ويمكن الإدلاء، علاوة على ذلك، بكل وثيقة تكون مفيدة وذات صلة بطبيعة المنصب

- كيفيات إيداع الترشيحات:
- المجالات التي ستتنصب عليها مقابلة الانتقاء ولا سيما مدى إلماهم بالمنظومة القانونية والتدييرية لشؤون الجهة وتقنيات وآليات التدبير الحديث للمرفق العام.

ينشر هذا القرار، على بوابة التشغيل العمومي-www.emploi-public.ma، وعلى الموقعين الإلكترونيين للمديرية العامة للجماعات الترابية والجهة المعنية عند توفره، وبكل الوسائل الأخرى المتاحة ويعلق بمقرات إدارتها، وذلك عشرة (10) أيام قبل بداية أجل إيداع الترشيحات.

المادة 3

- يمكن أن يترشح لشغل منصب المدير العام للمصالح بإدارات الجهات، المترشحات والمرشحون الذين توفر فيهم الشروط التالية:
- أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بالتوظيف، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إحدى الدرجات ذات الترتيب الاستدلالي المماثل:

المادة السابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة.

وحرر بالرباط في 30 من محرم 1443 (8 سبتمبر 2021).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

ووقعه بالعطف:

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة.

الإمضاء: محمد بنشعوب.

نصوص خاصة

وزارة الداخلية

قرار وزير الداخلية رقم 2520.21 صادر في 21 من ربى الأول 1443 (28 أكتوبر 2021) بتحديد شروط وكيفيات التعين في بعض المناصب العليا بإدارات الجهات.

وزير الداخلية،

بناء على المرسوم رقم 2.21.578 الصادر في 22 من محرم 1443 (31 أغسطس 2021) المتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجهات والأجور والتعويضات المرتبطة بها، لا سيما المواد 3 و 4 و 7 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لمقتضيات المواد 3 و 4 و 7 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.21.578، يحدد هذا القرار شروط وكيفيات التعين في منصب المدير العام للمصالح ومدير شؤون الرئاسة والمجلس والمدير وكذا كيفيات تعين مكلف بمهمة، بإدارات الجهات.

المادة 2

يعلن عن فتح باب الترشيج لشغل منصب المدير العام للمصالح ومدير شؤون الرئاسة والمجلس والمدير بقرار لرئيس الجهة، يتضمن ما يلي :

- المنصب المراد شغله :
- الشروط التي يجب توفرها في المترشحات والمترشحين لشغل هذا المنصب :

يتعين أن تضم لجنة الانتقاء امرأة واحدة على الأقل، تشغل أحد مناصب المسؤولية.

يتم اختيار أعضاء هذه اللجنة بناء على معايير التزاهة، والاستقلالية، والحياد والتجدد، ومن يتوفرون على الكفاءة والخبرة في المجالات ذات الصلة بالمنصب المذكور.

المادة 8

تتول لجنة الانتقاء دراسة ملفات الترشيح المحالة إليها من قبل الإدارة بناء على معايير وعناصر تقييم تضعها اللجنة وحصر لائحة المرشحات والمرشحين المقبولين لاجتياز مقابلة الانتقاء استنادا إلى شروط ومعايير وعناصر التقييم السالفة الذكر، مع مراعاة خصوصيات المنصب المراد شغله، وذلك في حدود سبع (7) مرشحات ومرشحين على الأكثر.

المادة 9

يتم الإعلان عن لائحة المرشحات والمرشحين المقبولين لاجتياز مقابلة الانتقاء مع تحديد تاريخ ومكان إجرائها، عبر نفس وسائل نشر قرار فتح باب الترشيح المشار إليها في المادة 2 أعلاه، وذلك خمسة (5) أيام قبل التاريخ المذكور.

ويعتبر هذا النشر بمثابة استدعاء للمعنيين بالأمر، غير أنه يمكن استدعاؤهم بكل الوسائل المتاحة، لا سيما عبر البريد الإلكتروني والرسائل النصية القصيرة.

المادة 10

تقوم لجنة الانتقاء بإجراء مقابلات مع المرشحات والمرشحين الذين تم انتقاوهم لاجتياز مقابلة الانتقاء.

تضع اللجنة محضرا، يتم توقيعه من قبل أعضائها، يتضمن قائمة بأسماء المرشحات والمرشحين الذين اجتازوا مقابلة الانتقاء، مع ترتيب الذين تم انتقاوهم حسب الاستحقاق. يرفق المحضر بتقرير نهائي حول الظروف التي جرت فيها عمليات مقابلة الانتقاء وعند الاقتضاء، الوقائع التي طرأت أثناءها والإجراءات المتخذة بشأنها.

المادة 11

يعلن عن نتائج مقابلة الانتقاء بقرار لرئيس الجهة ينشر على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma، وعلى الموقع الإلكتروني للمديرية العامة للجماعات الترابية والموقع الإلكتروني للجهة عند الاقتضاء، وبكل الوسائل الأخرى المتاحة وتعلق بمقرات إدارتها.

- أن يتوفروا على تجربة مهنية لا تقل عن عشر سنوات بالقطاع العام أو القطاع الخاص، بعد الحصول على الشهادة أو الدبلوم؛

- أن يكونوا قد سبق لهم ممارسة مهام المسؤولية، لمدة لا تقل عن أربع سنوات.

المادة 4

يمكن أن يترشح لشغل منصب مدير شؤون الرئاسة والمجلس بإدارات الجهات، المرشحات والمرشحون الذين تتوفّر فيهم الشروط التالية:

- أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بالتوظيف، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إحدى الدرجات ذات الترتيب الاستدلالي المماثل؛

- أن يتوفروا على تجربة مهنية لا تقل عن خمس سنوات بالقطاع العام أو القطاع الخاص، بعد الحصول على الشهادة أو الدبلوم.

المادة 5

يمكن أن يترشح لشغل منصب مدير بإدارات الجهات، المرشحات والمرشحون الذين تتوفّر فيهم الشروط التالية:

- أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بالتوظيف، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إحدى الدرجات ذات الترتيب الاستدلالي المماثل؛

- أن يتوفروا على تجربة مهنية لا تقل عن خمس سنوات بالقطاع العام أو القطاع الخاص، بعد الحصول على الشهادة أو الدبلوم؛

- أن يكونوا قد سبق لهم ممارسة مهام المسؤولية، لمدة لا تقل عن سنتين.

المادة 6

تقوم إدارة الجهة بدراسة ملفات المرشحين المتوصّل بها والتأكّد من مدى توفّرهم على جميع الشروط المحددة في قرار فتح باب الترشيح وإحالتها بعد انصمام أجل إيداع الترشيحات إلى لجنة الانتقاء المنصوص عليها في المادة 7 بعده.

المادة 7

تحدد بقرار لرئيس الجهة، وبمناسبة كل عملية انتقاء، لجنة للانتقاء، مكونة على الأقل من خمسة أعضاء، برأسها رئيس الجهة أو من ينوب عنه، تضم ممثلاً عن والي الجهة المعنية. وفي حالة إجراء مقابلة انتقاء لشغل منصب المدير العام للمصالح يضاف إلى تركيبة اللجنة المذكورة ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية وممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية.

<p>المادة 17</p> <p>ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 21 من ربيع الأول 1443 (28 أكتوبر 2021).</p> <p>الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.</p> <hr/> <p>قرار وزير الداخلية رقم 2521.21 صادر في 21 من ربيع الأول 1443 (28 أكتوبر 2021) بتحديد شروط وكيفيات التعين في بعض المناصب العليا بإدارات العمالة والأقاليم.</p> <hr/> <p>وزير الداخلية، بناء على المرسوم رقم 2.21.579 الصادر في 22 من محرم 1443 (31 أغسطس 2021) المتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات العمالة والأقاليم والأجور والتعويضات المرتبطة بها، لا سيما الماده 6 منه، قرر ما يلي :</p> <p>المادة الأولى</p> <p>طبقاً لمقتضيات المادة 6 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.21.579، يحدد هذا القرار شروط وكيفيات التعين في منصب مكلف بمهمة بإدارات العمالة والأقاليم.</p> <p>المادة الثانية</p> <p>طبقاً لمقتضيات المادة 6 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.21.579، يتم التعيين في منصب مكلف بمهمة بقرار رئيس مجلس العماله أو الإقليم تؤشر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، بعد فتح باب الترشيح في وجه الأشخاص المتوفرة لهم الشروط المطلوبة للتعيين في منصب مكلف بالدراسات في مختلف الوزارات، وذلك لمدة تنتهي بانتهاء مدة انتداب مجلس العمالة أو الإقليم.</p> <p>المادة الثالثة</p> <p>توضع المؤلفات والموظفون المعينون في منصب مكلف بمهمة بإدارات العمالة والأقاليم في وضعية إلحاقي، طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، بينما يعين المرشحون والمرشحون غير الموظفين بعقد.</p> <p>المادة الرابعة</p> <p>طبقاً لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 7 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.21.579، يعتبر التعيين في منصب مكلف بمهمة قابلاً للتراجع عنه.</p>	<p>المادة 12</p> <p>في حالة عدم التوصل بأي ترشيح، بعد انصرام أجل إيداع الترشيحات أو عدم انتقاء أي مرشحة أو مرشح من قبل لجنة الانتقاء المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه، يفتح باب الترشيح من جديد وفق مقتضيات المادة 2 أعلاه.</p> <p>وإذا لم يتم التوصل من جديد، بأي ترشيح، بعد انصرام أجل إيداع الترشيحات أو عدم انتقاء أي مرشحة أو مرشح من قبل لجنة الانتقاء المذكورة، يتم التعين مباشرة لشغل المنصب، من بين الأشخاص غير المشاركين في مقابلة الانتقاء، المستوفين للشروط المحددة حسب الحال، في المواد 3 و 4 و 5 من هذا القرار، بعد موافقة المعنى بالأمر.</p> <p>المادة 13</p> <p>طبقاً لمقتضيات المادة 7 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.21.578، يمكن تمديد مدة التعين في منصب المدير العام للمصالح ومدير شؤون الرئاسة والمجلس والمدير لمدة شهر قابل للتجديد تلقائياً، في حدود مرتين.</p> <p>المادة 14</p> <p>طبقاً لمقتضيات المادة 4 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.21.578، يتم التعيين في منصب مكلف بمهمة، مباشرة، بقرار رئيس مجلس الجهة تؤشر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، من بين الأشخاص المتوفرة لهم الشروط المطلوبة للتعيين في منصب مكلف بالدراسات في مختلف الوزارات، وذلك لمدة تنتهي بانتهاء مدة انتداب مجلس الجهة.</p> <p>المادة 15</p> <p>توضع المؤلفات والموظفون المعينون في المناصب المشار إليها في المادة الأولى أعلاه في وضعية إلحاقي، طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، بينما يعين المرشحون والمرشحون غير الموظفين بعقد.</p> <p>المادة 16</p> <p>طبقاً لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 6 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.21.578، يعتبر التعيين في المناصب المذكورة في المادة الأولى أعلاه قابلاً للتراجع عنه.</p> <p>يتم إنهاء مهام المعينين في هذه المناصب بقرار معمل لرئيس الجهة تؤشر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، وذلك بناء على طلبهم، أو بمبادرة من رئيس الجهة بعد القيام بتقييم حول أدائهم المفروضي، تحقيقهم للنتائج الملتزم بها في برنامج العمل.</p>
---	---

- تحديد المهام المرتبطة بالمنصب والمؤهلات والكفاءات الازمة لممارستها، طبقا لما هو محدد في الدليل المرجعي للوظائف والكفاءات عند توفره :

- المكان أو الموقع الإلكتروني الذي يمكن سحب ملف الترشيح منه:

- أجل إيداع الترشيحات الذي يجب ألا تقل مدة عن 15 يوما :

- الوثائق المكونة لملف الترشيج والتي تشتمل على :

- طلب الترشيج مرفقا، في حالة ما إذا كانت المرشحة أو المرشح موظفا بإدارات الدولة أو بالجماعات الترابية أو مستخدما بالمؤسسات العمومية، بموافقة رئيس الإدارة التي ينتمي إليها :

- المسيرة الذاتية للمرشحة أو المرشح التي تبين مسار تكوينه، والشهادات العلمية التي حصل عليها، والتكتونيات التي استفاد منها، واللغات التي يتقنها، وتجربته المهنية، والمهام والمسؤوليات التي سبق أن تقلدتها بالقطاع العام أو الخاص :

- برنامج ومنهجية العمل وكذا سبل الرفع من أداء الوحدة الإدارية التي سيشرف عليها.

ويمكن الإدلاء، علاوة على ذلك، بكل وثيقة تكون مفيدة وذات صلة بطبعية المنصب.

- كيفيات إيداع الترشيحات :

- المجالات التي ستتنصب عليها مقابلة الانتقاء ولا سيما مدي إمامهم بالمنظومة القانونية والتدبيرية لشؤون الجماعة وبنقنيات وأليات التدبير الحديث للمرفق العام.

ينشر هذا القرار، على بوابة التشغيل العمومي-www.emploi-public.ma، وعلى الموقعين الإلكترونيين للمديرية العامة للجماعات الترابية والجماعة المعنية عند توفره، وبكل الوسائل الأخرى المتاحة ويعلق بمقرات إدارتها، وذلك عشرة (10) أيام قبل بداية أجل إيداع الترشيحات.

المادة 3

يمكن أن يترشح لشغل منصب المدير العام للمصالح بإدارة جماعة الدار البيضاء، المرشحات والمرشحون الذين توفر فيهم الشروط التالية :

- أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بالتوظيف، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إحدى الدرجات ذات الترتيب الاستدلالي المماثل :

يتم إنهاء مهام المعينين في المنصب المذكور بقرار معمل لرئيس مجلس العمال أو الإقليم تؤشر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، وذلك بناء على طلبهما، أو بمبادرة من رئيس مجلس العمال أو الإقليم بعد القيام بتقييم حول أدائهم المهني ومدى تحقيقهم للنتائج الملزمه بها في برنامج العمل.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ربیع الأول 1443 (28 أكتوبر 2021).

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

قرار وزير الداخلية رقم 2522.21 صادر في 21 من ربیع الأول 1443 (28 أكتوبر 2021) بتحديد شروط وكيفيات التعين في بعض المناصب العليا بإدارات الجماعات.

وزير الداخلية،

بناء على المرسوم رقم 2.21.580 الصادر في 22 من محرم 1443 (31 أغسطس 2021) المتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات والمقاطعات والأجور والتعويضات المرتبطة بها، لا سيما المواد 3 و 7 و 12 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تطبقا لمقتضيات المواد 3 و 7 و 12 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.21.580، يحدد هذا القرار شروط وكيفيات التعين في منصب المدير العام للمصالح والمدير، بإدارة جماعة الدار البيضاء والمدير العام للمصالح بإدارة الجماعات ذات نظام المقاطعات، والمستشار بالجماعات ذات نظام المقاطعات، ورئيس الديوان والمكلف بمهمة، بالجماعات التي يفوق عدد أعضاء مجلسها 43 عضوا.

المادة 2

يعلن عن فتح باب الترشيج لشغل منصب المدير العام للمصالح والمدير، بإدارة جماعة الدار البيضاء والمدير العام للمصالح بإدارة الجماعات ذات نظام المقاطعات، بقرار رئيس مجلس الجماعة، يتضمن ما يلي :

- المنصب المراد شغله :

- الشروط التي يجب توفرها في المرشحات والمرشحين لشغل هذا المنصب :

المادة 7

تتولى لجنة الانتقاء دراسة ملفات الترشيح المحالة إليها من قبل الإدارة بناء على معايير وعناصر تقييم تضعها اللجنة وحصر لائحة المرشحات والمرشحين المقبولين لاجتياز مقابلة الانتقاء استنادا إلى شروط ومعايير وعناصر التقييم السالفة الذكر، مع مراعاة خصوصيات المنصب المراد شغله، وذلك في حدود سبع (7) مرشحات ومرشحين على الأكثـر.

المادة 8

يتم الإعلان عن لائحة المرشحات والمرشحين المقبولين لاجتياز مقابلة الانتقاء مع تحديد تاريخ ومكان إجرائها، عبر نفس وسائل نشر قرار فتح باب الترشيح المشار إليها في المادة 2 أعلاه، وذلك خمسة (5) أيام قبل التاريخ المذكور.

يعتبر هذا النشر بمثابة استدعاء للمعنيين بالأمر، غير أنه يمكن استدعاؤهم بكل الوسائل المتاحة، لا سيما عبر البريد الإلكتروني والرسائل النصية القصيرة.

المادة 9

تقوم لجنة الانتقاء بإجراء مقابلات مع المرشحات والمرشحين الذين تم انتقاوهم لاجتياز مقابلة الانتقاء.

تضـعـ اللـجـنةـ مـحـضـراـ،ـ يـتـمـ توـقـيعـهـ مـنـ قـبـلـ أـعـضـائـهـ،ـ يـتـضـمـنـ قـائـمةـ بـأـسـمـاءـ الـمـرـشـحـاتـ وـالـمـرـشـحـينـ الـذـيـنـ اـجـتـازـواـ مـقـابـلـةـ الـانـتـقاءـ،ـ مـعـ تـرـيـبـ الـذـيـنـ تـمـ اـنـتـقاـوـهـمـ حـسـبـ الـاسـتـحـقـاقـ.ـ يـرـفـقـ الـمـحـضـرـ بـتـقـرـيرـ نـهـاـيـهـ حـوـلـ الـظـرـوفـ الـتـيـ جـرـتـ فـيـهـ عـمـلـيـاتـ مـقـابـلـةـ الـانـتـقاءـ وـعـنـدـ الـاقـضـاءـ،ـ الـوقـائـعـ الـتـيـ طـرـأـتـ أـثـنـاءـهـاـ وـالـإـجـرـاءـاتـ الـمـتـخـذـةـ بـشـأنـهـاـ.

المادة 10

يعلن عن نتائج مقابلة الانتقاء بقرار لرئيس مجلس الجماعة ينشر على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma، وعلى الموقع الإلكتروني للمديرية العامة للجماعات الترابية والموقع الإلكتروني للجماعة عند الاقتضاء، وبكل الوسائل الأخرى المتاحة وتعلق بمقرات إدارتها.

المادة 11

في حالة عدم التوصل بأي ترشيح، بعد انصرام أجل إيداع الترشيحات أو عدم انتقاء أي مرشحة أو مرشح من قبل لجنة الانتقاء المنصوص عليها في المادة 6 أعلاه، يفتح باب الترشيح من جديد وفق مقتضيات المادة 2 أعلاه.

- أن يتوفروا على تجربة مهنية لا تقل عن عشر سنوات بالقطاع العام أو القطاع الخاص، بعد الحصول على الشهادة أو الدبلوم؛
- أن يكونوا قد سبق لهم ممارسة مهام المسؤولية، لمدة لا تقل عن أربع سنوات.

المادة 4

يمكن أن يترشح لشغل منصب المدير العام للمصالح بإدارة الجماعات ذات نظام المقاطعات والمدير بإدارة جماعة الدار البيضاء، المرشحات والمرشحون الذين تتوفـرـ فـيهـمـ الشـروـطـ التـالـيةـ :

- أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بالتوظيف، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إحدى الدرجات ذات الترتيب الاستدلالي المماثل؛

- أن يتوفروا على تجربة مهنية لا تقل عن خمس سنوات بالقطاع العام أو القطاع الخاص، بعد الحصول على الشهادة أو الدبلوم؛
- أن يكونوا قد سبق لهم ممارسة مهام المسؤولية، لمدة لا تقل عن سنتين.

المادة 5

تقوم إدارة الجماعة بدراسة ملفات المرشحـاتـ المتـوـصـلـ بـهـاـ وـالتـأـكـدـ مـنـ مـدـىـ توـفـرـهـمـ عـلـىـ جـمـيعـ الشـرـوـطـ المـحـدـدـةـ فـيـ قـرـارـ فـتـحـ بـابـ التـرـشـيجـ وـإـحـالـهـاـ بـعـدـ اـنـصـرـامـ أـجـلـ إـيـدـاعـ التـرـشـيجـاتـ إـلـىـ لـجـنةـ الـانـتـقاءـ الـمـنـصـوصـ عـلـىـهـاـ فـيـ المـادـةـ 6ـ بـعـدهـ.

المادة 6

تحـدـثـ بـقـرـارـ لـرـئـيـسـ مـجـلسـ الـجـمـاعـةـ،ـ وـبـمـنـاسـبـةـ كـلـ عـمـلـيـةـ اـنـتـقاءـ،ـ لـجـنةـ لـلـانـتـقاءـ،ـ تـتـكـوـنـ عـلـىـ الأـقـلـ،ـ مـنـ خـمـسـ أـعـضـاءـ بـالـنـسـبـةـ لـلـجـمـاعـاتـ ذـاتـ نـظـامـ الـمـقـاطـعـاتـ،ـ يـرـأسـهـ رـئـيـسـ الـجـمـاعـةـ أـوـ مـنـ يـنـوبـ عـنـهـ،ـ تـضـمـ مـمـثـلاـ عـنـ وـالـيـةـ أـوـ عـاـمـلـ الـعـمـالـةـ أـوـ الإـقـلـيمـ الـمـعـنـيـ.ـ وـفـيـ حـالـةـ إـجـرـاءـ مـقـابـلـةـ اـنـتـقاءـ لـشـغلـ مـنـصـبـ الـمـدـيرـ الـعـامـ لـلـمـصـالـحـ بـإـدـارـةـ جـمـاعـةـ الدـارـ الـبـيـضاـءـ يـضـافـ إـلـىـ تـرـكـيـبـ الـلـجـنةـ الـمـذـكـورـةـ مـمـثـلـ عـنـ السـلـطـةـ الـحـكـومـيـةـ الـمـكـلـفـةـ بـالـدـاخـلـيـةـ وـمـمـثـلـ عـنـ الـسـلـطـةـ الـحـكـومـيـةـ الـمـكـلـفـةـ بـالـوـظـيـفـةـ الـعـمـومـيـةـ.

يـتـعـينـ أـنـ تـضـمـ لـجـنةـ الـانـتـقاءـ اـمـرـأـ وـاحـدـةـ عـلـىـ الأـقـلـ،ـ تـشـغـلـ أـحـدـ مـنـاصـبـ الـمـسـؤـلـيـةـ.

يـتـمـ اـخـتـيـارـ أـعـضـاءـ هـذـهـ لـلـجـنةـ بـنـاءـ عـلـىـ مـعـاـيـرـ الـتـزـاهـةـ،ـ وـالـاسـتـقـالـلـيـةـ،ـ وـالـحـيـادـ وـالـتـجـرـدـ،ـ مـنـ يـتـوفـرـونـ عـلـىـ الـكـفاءـةـ وـالـخـبـرـةـ فـيـ الـمـجـالـاتـ ذـاتـ الـصـلـةـ بـالـمـنـصـبـ الـمـذـكـورـ.

<p>المادة 16</p> <p>طبقاً لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 11 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.21.580، يعتبر التعيين في المناصب المذكورة في المادة الأولى أعلاه قابلاً للتراجع عنه.</p> <p>يتم إنهاء مهام المعينين في هذه المناصب بقرار معمل لرئيس مجلس الجماعة تؤشر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، وذلك بناء على طلبهم، أو بمبادرة من رئيس مجلس الجماعة بعد القيام بتقييم حول أدائهم المهني ومدى تحقيقهم للنتائج الملزمة بها في برنامج العمل.</p> <p>المادة 17</p> <p>ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.</p> <p>وحرر بالرباط في 21 من ربیع الأول 1443 (28 أكتوبر 2021).</p> <p>الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.</p> <hr/> <p>قرار وزير الداخلية رقم 2523.21 صادر في 21 من ربیع الأول 1443 (28 أكتوبر 2021) بتحديد شروط وكيفيات التعيين في بعض المناصب العليا بإدارات مؤسسات التعاون بين الجماعات ومجموعات الجماعات الترابية.</p> <p style="text-align: center;">وزير الداخلية،</p> <p>بناء على المرسوم رقم 2.21.581 الصادر في 22 من محرم 1443 (31 أغسطس 2021) المتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات مؤسسات التعاون بين الجماعات ومجموعات الجماعات الترابية والأجور والتعويضات المرتبطة بها، لا سيما المادة 4 منه،</p> <p style="text-align: center;">قرر ما يلي :</p> <p>المادة الأولى</p> <p>طبقاً لمقتضيات المادة 4 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.21.581، يحدد هذا القرار شروط وكيفيات التعيين في منصب مدير مؤسسات التعاون بين الجماعات ومجموعات الجهات ومجموعات العمالات والأقاليم ومجموعات الجماعات الترابية، التي تنتمي إلى الفئة الأولى حسب التصنيف المحدد بقرار وزير الداخلية عملاً بمقتضيات المادة 3 من المرسوم المذكور.</p> <p>المادة 2</p> <p>يعلن عن فتح باب الترشيح لشغل منصب مدير المؤسسة أو المجموعة المشار إليه في المادة الأولى أعلاه، بقرار لرئيس المؤسسة أو المجموعة، يتضمن ما يلي :</p>	<p>وإذا لم يتم التوصل من جديد، بأي ترشيح، بعد انتصاراً لأجل إيداع الترشيحات أو عدم انتقاء أي مرشحة أو مرشح من قبل لجنة الانتقاء المذكورة، يتم التعيين مباشرةً لشغل المنصب، من بين الأشخاص غير المشاركين في مقابلة الانتقاء، المستوفين للشروط المحددة حسب الحال، في المواد 3 و 4 من هذا القرار، بعد موافقة المعنى بالأمر.</p> <p>المادة 12</p> <p>طبقاً لمقتضيات المادة 12 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.21.580، يمكن تمديد مدة التعيين في منصب المدير العام للمصالح والمديرين، بإدارة جماعة الدار البيضاء والمدير العام للمصالح بإدارة الجماعات ذات نظام المقاطعات، لمدة شهر قابل للتجديد تلقائياً، في حدود مرتين.</p> <p>المادة 13</p> <p>يمكن أن يترشح لشغل منصب مستشار بالجماعات ذات نظام المقاطعات، ورئيس الديوان ومكلف بمهمة، بالجماعات التي يفوق عدد أعضاء مجلسها 43 عضواً، المرشحات والمرشحون الذين توفر فيهم الشروط التالية :</p> <ul style="list-style-type: none"> - أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بالتوظيف، في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو في إحدى الدرجات ذات الترتيب الاستدلالي المماثل ؛ - أن يتوفروا على تجربة مهنية لا تقل عن ثلاث سنوات بالقطاع العام أو القطاع الخاص، بعد الحصول على الشهادة أو الدبلوم. <p>المادة 14</p> <p>طبقاً لمقتضيات المادة 7 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.21.580، يتم التعيين في منصب مستشار بالجماعات ذات نظام المقاطعات، ورئيس الديوان ومكلف بمهمة، بالجماعات التي يفوق عدد أعضاء مجلسها 43 عضواً، مباشرةً، بقرار لرئيس مجلس الجماعة تؤشر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، من بين الأشخاص المتوفرة فيهم الشروط المشار إليها في المادة 13 أعلاه، وذلك لمدة تنتهي بانتهاء مدة ولاية رئيس مجلس الجماعة.</p> <p>المادة 15</p> <p>توضع الموظفات والموظفوون المعينون في المناصب المشار إليها في المادة الأولى أعلاه في وضعية إلحاقي، طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، بينما يعين المرشحات والمرشحون غير الموظفين بعقد.</p>
--	--

- أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بالتوظيف، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إحدى الدرجات ذات الترتيب الاستدلالي المماثل؛

- أن يتوفروا على تجربة مهنية لا تقل عن خمس سنوات بالقطاع العام أو القطاع الخاص، بعد الحصول على الشهادة أو الدبلوم؛

- أن يكونوا قد سبق لهم ممارسة مهام المسؤولية، لمدة لا تقل عن سنتين.

المادة 4

تقوم إدارة المؤسسة أو المجموعة بدراسة ملفات المرشحين المتوصل بها والتتأكد من مدى توفرهم على جميع الشروط المحددة في قرار فتح باب الترشيح وإحالتها بعد انصرام أجل إيداع الترشيحات إلى لجنة الانتقاء المنصوص عليها في المادة 5 بعده.

المادة 5

تحدد بقرار لرئيس المؤسسة أو المجموعة، وبمناسبة كل عملية انتقاء، لجنة للانتقاء، تتكون على الأقل، من ثلاثة أعضاء، يرأسها رئيس المؤسسة أو المجموعة أو من ينوب عنه، تضم ممثلا عن والي الجهة أو عامل العمالة أو الإقليم المعنى.

يعين أن تضم لجنة الانتقاء امرأة واحدة على الأقل، تشغل أحد مناصب المسؤولية.

يتم اختيار أعضاء هذه اللجنة بناء على معايير النزاهة، والاستقلالية، والعياد والتجرد، ومن يتوفرون على الكفاءة والخبرة في المجالات ذات الصلة بالمنصب المذكور.

المادة 6

تتولى لجنة الانتقاء دراسة ملفات الترشيح المحالة إليها من قبل الإدارة بناء على معايير وعناصر تقييم تضعها اللجنة وحصر لائحة المرشحات والمرشحين المقبولين لاجتياز مقابلة الانتقاء استنادا إلى شروط ومعايير وعناصر التقييم السالفة الذكر، مع مراعاة خصوصيات المنصب المراد شغله، وذلك في حدود سبع (7) مترشحات ومرشحين على الأكثر.

المادة 7

يتم الإعلان عن لائحة المرشحات والمرشحين المقبولين لاجتياز مقابلة الانتقاء مع تحديد تاريخ ومكان إجرائها، عبر نفس وسائل نشر قرار فتح باب الترشيح المشار إليها في المادة 2 أعلاه، وذلك خمسة (5) أيام قبل التاريخ المذكور.

- المنصب المراد شغله؛

- الشروط التي يجب توفرها في المرشحات والمرشحين لشغل هذا المنصب؛

- تحديد المهام المرتبطة بالمنصب والمؤهلات والكفاءات الازمة لممارستها، طبقا لما هو محدد في الدليل المرجعي للوظائف والكفاءات عند توفره؛

- المكان أو الموقع الإلكتروني الذي يمكن سحب ملف الترشيح منه؛

- أجل إيداع الترشيحات الذي يجب ألا تقل مدتة عن 15 يوما؛

- الوثائق المكونة لملف الترشيح والتي تشمل على:

- طلب الترشيح مرفقا، في حالة ما إذا كانت المرشحة أو المرشح موظفا بإدارات الدولة أو بالجماعات الترابية أو مستخدماً بالمؤسسات العمومية، بموافقة رئيس الإدارة التي ينتمي إليها؛
- السيرة الذاتية للمرشحة أو المرشح التي تبين مسار تكوينه، والشهادات العلمية التي حصل عليها، والتكوينات التي استفاد منها، واللغات التي يتقنها، وتجربته المهنية، والمهام والمسؤوليات التي سبق أن تقلدتها بالقطاع العام أو الخاص؛

- برنامج ومنهجية العمل وكذا سبل الرفع من أداء الوحدة الإدارية التي سيشرف عليها.

ويمكن الإدلاء، علاوة على ذلك، بكل وثيقة تكون مفيدة وذات صلة بطبعية المنصب.

- كيفيات إيداع الترشيحات:

- المجالات التي ستتنصب عليها مقابلة الانتقاء ولا سيما مدى الملائمية بالمنظومة القانونية والتدبيرية لشؤون المؤسسة أو المجموعة وتقنيات وأليات التدبير الحديث للمرفق العام.

ينشر هذا القرار، على بوابة التشغيل العمومي www.emploi.public.ma، وعلى الموقعين الإلكترونيين للمديرية العامة للجماعات الترابية والمؤسسة أو المجموعة المعنية عند توفره، وبكل الوسائل الأخرى المتاحة ويعلق بمقرات إدارتها، وذلك عشرة (10) أيام قبل بداية أجل إيداع الترشيحات.

المادة 3

يمكن أن يترشح لشغل منصب مدير المؤسسة أو المجموعة المشار إليه في المادة الأولى أعلاه، المرشحات والمرشحون الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

وإذا لم يتم التوصل من جديد، بأي ترشيح، بعد انصرام أجل إيداع الترشيحات أو عدم انتقاء أي مرشحة أو مرشح من قبل لجنة الانتقاء المذكورة، يتم التعين مباشرة لشغل المنصب، من بين الأشخاص غير المشاركين في مقابلة الانتقاء، المستوفين للشروط المحددة في المادة 3 أعلاه، بعد موافقة المعنى بالأمر.

المادة 11

توضع الموظفات والموظفوون المعينون في منصب مدير المؤسسة أو المجموعة المشار إليه في المادة الأولى أعلاه، في وضعية إلحاقي، طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، بينما يعين المرشحات والمرشحون غير الموظفين بعقد.

المادة 12

طبقاً لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 8 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.21.581، يعتبر التعين في منصب مدير المؤسسة أو المجموعة المشار إليه في المادة الأولى أعلاه قابلاً للتراجع عنه.

يتم إنهاء مهام المعينين في هذا المنصب بقرار معمل لرئيس المؤسسة أو المجموعة تؤشر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، وذلك بناء على طلبهم، أو بمبادرة من رئيس المؤسسة أو المجموعة بعد القيام بتقييم حول أدائهم المهني ومدى تحقيقهم للنتائج الملزمة في برنامج العمل.

المادة 13

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 21 من ربوع الأول 1443 (28 أكتوبر 2021).

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

ويعتبر هذا النشر بمثابة استدعاء للمعنيين بالأمر، غير أنه يمكن استدعاؤهم بكل الوسائل المتاحة، لا سيما عبر البريد الإلكتروني والرسائل النصية القصيرة.

المادة 8

تقوم لجنة الانتقاء بإجراء مقابلات مع المرشحات والمرشحين الذين تم انتقاوهم لاجتياز مقابلة الانتقاء.

تضع اللجنة محضراً، يتم توقيعه من قبل أعضائها، يتضمن قائمة بأسماء المرشحات والمرشحين الذين اجتازوا مقابلة الانتقاء، مع ترتيب الذين تم انتقاوهم حسب الاستحقاق. يرفق المحضر بتقرير نهائي حول الظروف التي جرت فيها عمليات مقابلة الانتقاء وعند الاقتضاء، الواقع التي طرأت أثناءها والإجراءات المتخذة بشأنها.

المادة 9

يعلن عن نتائج مقابلة الانتقاء بقرار لرئيس المؤسسة أو المجموعة ينشر على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني للمديرية العامة للجماعات الترابية والموقع الإلكتروني للجماعة عند الاقتضاء، وبكل الوسائل الأخرى المتاحة وتعلق بمقرات إدارتها.

المادة 10

في حالة عدم التوصل بأي ترشيح، بعد انصرام أجل إيداع الترشيحات أو عدم انتقاء أي مرشحة أو مرشح من قبل لجنة الانتقاء المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه، يفتح باب الترشيح من جديد وفق مقتضيات المادة 2 أعلاه.